

نوع المعاملة: معاملة داخلية

رقم المعاملة: ٤٦٠٠٦٠٥٢٢٧/١

تاريخ المعاملة: ١٤٤٦-١١-٠٧ | ٠٥-٠٥-٢٠٢٥

المرفقات: لا يوجد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التعليم

Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

(٧٨٠)

الموضوع: بشأن الرسوم الدراسية لمدارس  
التعليم الخاص.

## (قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ القاضي بأن تتولى وزارة التعليم مراجعة الرسوم الدراسية المقررة من المدارس الأهلية وفقاً لما ترضه الوزارة من ضوابط في هذا الشأن، وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ وما طرأ عليها من تعديلات، ولائحة المدارس الأجنبية في المملكة العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) بتاريخ ١٤١٨/٢/٤هـ وتوصيات مجلس الإشراف على المدارس الأجنبية في محضر الاجتماع الثاني والعشرون المنعقد في ١٤٤٦/٣/٩هـ الموافق ٢٠٢٤/٩/١٢م، وعلى الضوابط المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية في المملكة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٧٥٣٥٠٤) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢هـ.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

### يقرر ما يلي:

**أولاً:** تلتزم مدارس التعليم الخاص (المدارس الأهلية والعالمية والأجنبية) بتسجيل رسومها الدراسية وتاريخ نفاذها وأي تغيير يطرأ عليها من خلال منصة مدارس، وفي جميع الأحوال تحدد المدرسة الرسوم الدراسية وتسجلها عبر الموقع قبل سنة من بدء العام الدراسي، ولا يعتد بأي تعديل يطرأ على الرسوم بعد تلك المدة، ولا يجوز زيادتها أثناء العام الدراسي.

**ثانياً:** إتاحة الرسوم الدراسية للمدارس من خلال منصة مدارس وتكون هي المرجع في حال وجود أي خلاف.

**ثالثاً:** تعامل المدرسة التي لا تلتزم بهذه الضوابط وفقاً للأحكام الواردة في لائحة تنظيم المدارس الأهلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٣هـ.

**رابعاً:** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي ما يتعارض معه من قرارات سابقة، وأصله لوكالة الوزارة للتعليم الخاص.

والله الموفق، ، ،

وزير التعليم

يوسف بن عبدالله البنيان